

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإذا مات ابن الملاعنة وخلف أمه وجدته .
- قوله وإذا مات ابن الملاعنة وخلف أمه وجدته : فلأمه الثلث وباقيه للجدّة .
- على الرواية الثانية وهذه جدّة ورثت مع أم أكثر منها فيعالي بها .
- وعلى الأولى والثالثة : للأم جميع المال .
- قوله في الجدات فإن كان بعضهن أقرب من بعض : فالميراث لأقربهن .
- وهو المذهب اختاره الخرقى والمصنف والشارح وغيرهم .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .
- وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه : أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم .
- فتشاركها وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد C .
- قاله في الهداية وغيره .
- وجزم به في القاضي في جامعه .
- ولم يعز في كتاب الروايتين الرواية الأولى إلا إلى الخرقى .
- وصححه ابن عقيل في تذكرته .
- قال في إدراك الغاية : تشاركها في الأشهر .
- وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .
- فعلى الرواية الثانية : لا يتصور أن جدّة ترث معها أمها .
- مثل : أن يكون للميت جدّة هي أم أبيه وتكون أمها أم الميت .
- وذلك : بان يتزوج أبو الميت بابنه خالته وجدته التي هي أم خالته موجودة .
- وكذلك ابنتها التي هي أمه ثم تخلف ولدا فيموت الولد فيخلف أم أبيه وأمها التي هي أم أم أمه .
- فيشتركان في الميراث على هذه الرواية فيعالي بها .
- قلت : ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين .
- وهو ظاهر كلام الأصحاب في الحجب لأنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من الجدات بينهما